

اليها ناصبا للقصة الى ان ترى راسها من ثقبتي
 العضادة فهناك يجري الماء على وجه الارض وان
 بعدة المسافة بحيث لا يري راس القصة فاحصل
 في راسها سراجا وعمل ما قلناه واعلم ان وضع الحياض
 في الرياض كما عظم المعين لسقية البساتين بل ثبت
 عندهم بالتجربة ان وضع البركة في البستان يقوم
 مقام اربعة او اربعتين وربما حدث في الثانية
 نوع تعطل ولولا وجود جمع الماء لادى ذلك الى
 موت الزرع بسرعة وما ينبغي مراعاته ان يجعل
 قف البرك ما يسع قلتين من الماء ليصبح الوضوء
 منه عند الساقعي اذ يجرد حوض الماء الى القف
 فينجس بوصول ارضيه البئر الملامسه لرو
 الدابة في محاجر الماء دخولها في الماء الكائن في
 القف الا اذا كان يسع قلتين فانه يكون كثيرا و
 اما مذهب الامام ابي حنيفة العن فيجوز
 الوضوء من الماء الحار من القف وان لم يكن اصله
 عسرا في عسر لكونه ماء جاريا وبه اختلف بعض
 المتأخرين والذي يتجه الى عدم الجواز لان
 ذلك الماء لا يخلوا من عيون النجاسة المشاهدة
 عند تناول ذلك الماء هو كونه كثيرا لكن مع وجود
 عيون النجاسة لا تنفع الكثرة فتأخذ مقدار القلتين
 بالمساحة

المساحة في المربع ذراع وربع طولاً و عرضاً وعقار في
 المدور ذراعان طولاً وذراع عرضاً والمراد بالطول
 والبعق ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب ولا يركب
 يدرك بعض القواعد التي يعلم فيها سبعة الحياض اعتبار
 المساحة ومساحة البركة كذلك فانه من اهم
 الرياشاد وبما تفك ذلك في اعتبار مساحة الارض
 المزروعة فاعلم انه لا يخلو اما ان يكون المسوح او مثلثا
 او مدورا او مقوسا فان كان مربعا وتساوى اضلاعه
 الاربعة فمعرفة مساحته ضرب طوله في عرضه نحو
١٦ فاضرب الاربعة في الاربعة فالخارج ستة
 عشر او هي مساحته وان كان مستطيلا كان
 طوله اكثر من عرضه فمساحته ان تضرب احد الطرفين
 في احد العرضين يكون ذلك جوابه مثاله **٢٢**
 فاضرب اربعة في ثمانية يكون اثنين وثلاثين وهو
 المساحة وان كان مختلفا جوانبه وهو السمن المنحرف
 فمعرفة مساحته ان تجمع الطولين وتجمع العرضين و
 تضرب نصف احداهما في نصف الاخر تحصل المساحة
 مثاله **٢٥** فاضرب تسعة في خمسة فالخارج خمسة
 واربعون وما عدا ذلك من الاشكال الثلاثة وغيرها فربما
 لا يكون محتاجا اليها في ذلك وعليك بشروح خلاصة
 الحساب تحط به علما **تمت** لا يأس بذكرها لقرايتهم بالذم

قسط على مقدار التفتيش
 بالمساحة
 مربعا
 قسط على بعضه فوالله يعلم ما
 العوض باعتبار المساحة